الزين ابن المنير بان السايل من حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث
كونها اياما واما ما ورد من تخصيص بعض الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة ويوم عاشورا وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن
تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد
وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام
فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عايشة لا قلت وردت في صيام الاثنين
والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فيحتمل ان يكون الجواب
عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسوول عنها الايام الثلاثة من كل شهر
فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان تكون
ايام البيض سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو
جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة
بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام
البيض وان مسلما روى من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار
الى ان بينها تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله ذلك بفضله قوله
مختصر من رواية جرير عن منصور في الرقاق عخص بعض شيء منها قوله ديمة بكسر
اوله وسكون التحتانية اي دايما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت
على كل شيء مستمر قوله وايكم يطيق من رواية جرير في ... في الوصفين
والعمل ... قوله باب صوم يوم عرفة
اي حكمه وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها
حديث ابي قتادة انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه
عن الذكر والدعا المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل ذلك قوله حدثني
سالم هو ابو النضر الذي كان في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جا باسمه وبكنيته
معا فقال حدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها
لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية
مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى ام

الفضل

ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى
ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الي
ابن عباس ولا موالي امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في
الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم قوله
ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي نوح عن مالك
اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه
صايم استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صايم قامت عنده قرينة كونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت اليه
[illegible]
في الحديث الذي يليه ان ميمونة ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا
فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل
لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة
هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي
ذلك انه كان ممن جاء عنه انه سال اما امه او خالته قوله وهو واقف على
بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس
بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر
وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو
ابن عبد الله ابن الاشج وبعض اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون قوله
بحلاب بكسر المهملة هو الانا الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب
وقد يطلق على الانا ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الاسماعيلي حديث ابن
وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو
ابن الحرث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر
البخاري على احد اسانيده اكتفا برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين
على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف
فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير

Copyright © King Saud University